

المادة الرابعة : تُصرف البدلات المالية من السلفة المعطاة إلى مجلس الجنوب بموجب المرسوم رقم  
١٤٢٧٤ تاريخ ١٤/١١/٢٠٢٤.

المادة الخامسة: حرر هذا العقد على نسختين بيد كل من الفريقين نسخة منهما للعمل بموجبها.

بيروت في : ٢١ / ٧ / ٢٠٢٥

الفريق الأول

الفريق الثاني

رئيس مجلس إدارة مجلس الجنوب بالتكليف

إداري تقني

  
هاشم حيدر

زينب محمد خروبي

